

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتدال إضافي في الياب الثالث من ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية في السنة المالية الحالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ وذلك مقابل زيادة إيرادات الهيئة نتيجة الارتفاع بوفور ميزانيتها في السنة المالية الماضية (١٩٥٨/١٩٥٩)

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

**قرر :**

مادة ١ - فتح في ميزانية الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ في باب ٣ - بند ١٥ (أعمال جديدة) اعتدال إضافي قدره ٢٢,٠٠ ج (اثنان وعشرون ألفاً من الجنيهات) وذلك لمواجهة تكاليف الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تستدعي الظروف ضرورة الاشتراك فيها.

ويعود هذا الاعتدال الإضافي من زيادة إيرادات الهيئة نتيجة الارتفاع بوفور ميزانيتها في السنة المالية (١٩٥٨/١٩٥٩).

مادة ٢ - على وزير الخزانة المركزى والاقتصاد التيفيدى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه بما

صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٢٧٩ (١٥ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين وكيل وزارة مساعد لوزارة الاصلاح الزراعي المركزية وإدارة الشركة العامة للإصلاح الزراعي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلم القرار الجمهوري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦٠ بند ٤٣ وزارة الاصلاح الزراعي المركزية للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة :

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن منع بعض موظفي وخدم إدارة خدمة الدين العام علاواتهم الدورية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة،

وعلم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦ في شأن توظيف الأجانب،

وعلم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٠ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام :

**قرر :**

مادة ١ - يمنع كل من السادة :

فرانسيسكو روزا روزا، وموريس حمص وخريستو كوراليس علاوة عادلة قدرها ٣ جنيهات و٥٠٠ مليم (ثلاثة جنيهات وخمسة مليم) اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

والسيد أميل كامل يعقوب علاوة عادلة قدرها جنيه واحد اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

والآنسة فريدة عبد أمين علاوة عادلة قدرها ٥٠٠ مليم (خمسة مليم) اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

وفؤاد أحمد عيد القراش علاواتان من أول مايو سنة ١٩٥٣ وأول مايو سنة ١٩٥٥ ، أسوة بزملائه ، وكذلك يمنع علاوة عادلة قدرها ٢٥٠ مليماً اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٧٩ (١٤ مايو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر